المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

المتضمن قانون خدمة العلم

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

الباب الاول

- عام -

المادة ١- تتضمن أحكام هذا القانون القواعد والنظم الخاصة بخدمة العلم الالزامية والاحتياطية .

المادة ٢- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها :

- القيادة العامة : القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة .
- القائد العام : القائد العام للجيش والقوات المسلحة .
- خدمة العلم : هي الواجبات المترتبة على كل مواطن عربي سوري ومن في حكمـــه في الدفاع عن الوطن بموجب أحكام هذا القانون وتتألف من مرحلتين :
  ١- الخدمة الالزامية .
  ٢- الخدمة الاحتياطية .
- الخدمة الالزامية : هي المدة التي يقضيها المكلف في خدمة القوات المسلحة والمدد الأخرى التي يقضيهـــا داخل وخارج القوات المسلحة التي لا تعتبر خدمات مفقودة .
- الخدمة العاملة : هي المدة التي يقضيها العسكري المعين في خدمة القوات المسلحة .
- الخدمة الاحتياطية : هي الواجبات المترتبة على المكلف الذي أتم الخدمة الالزامية أو فاته القيام بها أو انتهت خدمته العاملة .
- الخدمة الوطنية : هي المدة التي يقضيها المجند أثناء تأديته لخدمة العلم الإلزامية في القوات المسلحة لدى إحدى الجهات العامة أو في القطاع المشترك .
- المكلف : هو كل سوري ومن في حكمه ترتبت عليه واجبات خدمة العلم .
- المجند : هو المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الالزامية وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ، كما تطلق على من لايحمل أية رتبة .
- الاحتياطي : هو المكلف الذي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ويسمى الاحتياطي الذي لايحمل أية رتبة (جندي احتياطي) .

- العسكري العامل : هو العسكري الموجود في الخدمة العاملة .
- المؤجل : هو المكلف الذي أجلت خدمته وفق أحكام هذا القانون .
- المعفو : هو المكلف الذي أعفي من واجبات خدمة العلم أو من جزء منها وفق أحكام هذا القانون .
- المعيل : هو المكلف الذي ثبتت إعالته لبعض أصوله أو فروعه أو أقاربه وفق أحكام هذا القانون .
- اللقيط : هو المولود ذكراً كان أم أنثى الذي يعثر عليه ولايعرف والداه ومن في حكمه .
- دفتر خدمة العلم : هو السجل الذي يسلم الى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الالزامية .
- إعدادات السوق : هي التحقيقات والاجراءات والفحوصات المتعلقة بالأحوال المدنية والاجتماعية والصحية والنفسية والاختبارات التي تجريها لجان التجنيد واللجان الطبية لهذه الغاية وكيفية السوق ومهلة الالتحاق ويتم تحديدها في النظام .
- الوجبة : هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة .
- الدفعة : هي مجموع المكلفين المساقين الى الخدمة ضمن فترة محددة .
- النظام : هو نظام أعمال التجنيد الذي يتضمن القواعد والأصول الواجب مراعاتها عند إعداد ودعوة المكلفين لخدمة العلم أو تأجيلهم ، أو إعفائهم منها ، كلا أو جزءا ، وتحديد حقوقهم وواجباتهم فيها وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بقرار من القائد العام .

الباب الثاني

الفصل الاول

الخدمة الالزامية

المادة ٣- مدة الخدمة الالزامية أربع وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية الى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة الزامية .

أسس التكليف

المادة ٤- أ- يعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفاً عند دخوله سن التكليف

ب- يبدأ التكليف في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره وينتهي بإتمامه مدة الخدمة الالزامية أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين .

المادة ٥- أ- تعتمد قيود دوائر الاحوال المدنية أساساً لتحديد أعمار المكلفين .

ب- لاتقبل التصحيحات الواقعة على أعمار المسجلين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في قانون الاحوال المدنية .

المادة ٦- يترتب على أمناء السجل المدني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية موافاة شعب التجنيد بلوائح اسمية على نسختين بالمكلفين وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الذي سيبلغون فيه الثامنة عشر من العمر.

المادة ٧- على الوزارات والجهات العامة في الدولة موافاة مديرية التجنيد العامة بالبيانات والمعلومات اللازمة عن أوضاع المكلفين وتأهيلهم وفقاً لطلب مديرية التجنيد العامة .

الدعوة والفحوص والسوق

المادة ٨- يدعى المكلف لأداء الخدمة الإلزامية بعد دخوله سن التكليف .

المادة ٩- تحدد أصول دعوة المكلفين ومرحلة الإعداد للسوق ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة بإجرائها والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية إجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب أن تتم خلالها أعمال اللجان في النظام .

التأجيل

المادة ١٠- تؤجل الخدمة الالزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية :

أ- طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية :

١- أن يكون مواظبا على الدراسة ولم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف .

يعتبر مؤجلا دراسيا حتى نهاية العام الميلادي المكلف الحائز على الشهادة الثانوية خلال العام الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة .

٢- ألا يتجاوز سنه الحدود الآتية :

- ٢١ سنة لطالب الدراسة الثانوية .
- ٢٤ سنة لطالب المعاهد المتوسطة .
- ٢٦ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات .
- ٢٧ سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات .
- ٢٨ سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات .
- ٣٠ سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراه) في سائر الاختصاصات .
- تضاف الى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان للمكلف الذي يتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية .

٣- يستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته ويساق بعدها .

٤- يلغى التأجيل الدراسي للمكلف اذا لم يجتز السنة الجامعية الاولى بنجاح خلال سنتين ويضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة اجنبية .

٥- يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من القائد العام .

ب- أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم اذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على آلا

يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الالزامية الولدين وفي خدمة العلم الفعلية الثلاثة اولاد وللوالدين أو لأحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على ألا يؤدي ذلك الى تجاوزه سن السابعة والثلاثين .

جـ - الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الالزامية .

د - المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه .

هـ - المعيل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقا لما يحدده النظام.

و- المغتربون : يقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري و من في حكمه ولد في بلد أجنبي أو هاجر إليه وأقام فيه (قبل بلوغه سن التكليف) بصورة مستمرة وتحدد شروط ومدد تأجيلهم في النظام .

المادة ١١- يجوز بأمر من القائد العام تأجيل سوق بعض المكلفين إدارياً لأسباب قاهرة أو لضرورات الصالح العام .

الإعفاء

المادة ١٢- يعفى المكلف من الخدمة الالزامية في إحدى الحالات الآتية :

أ- العسكري الذي أتم في الخدمة العاملة مدة لا تقل عن خمس سنوات خدمة فعلية ولا تخفض أية مدة من الخدمة الالزامية لمن لم يتم الخمس سنوات خدمة فعلية .

- لا تحسب من أصل هذه الخدمة في تطبيق أحكام هذه الفقرة مدة الدراسة على نفقة وزارة الدفاع قبل التعيين بالرتبة المقررة بعد تخرجه من إحدى الجامعات أو المعاهد المدنية .

ب- من أتم عشر سنوات خدمة فعلية في قوى الأمن الداخلي ، ولا تخفض أية مدة من الخدمة لمن لم يتم العشر سنوات خدمة فعلية .

جـ - غير اللائق صحياً للخدمة الالزامية .

د - بقية الأولاد لوالدين أو لأحدهما ، سواء كان كلاهما أم احدهما حياً او ميتاً ، استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة ، أو نتيجة للأعمال العسكرية .

هـ - الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية أو بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرّفة في النظام .

و - الابن الوحيد لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم احدهما حياً أو ميتاً ، أو اللقيط ومن في حكمه الذي أتي به من دار الأيتام ، أو أية مؤسسة اجتماعية أخرى ،وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لاينجبان وفقاً لما يحدده النظام .

- يعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعاهات أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم .

ز- المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية الالزامية في جيش دولة عربية أو أجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة .

ح- دافعو البدل النقدي .

المادة ١٣- أولاً: يقبل البدل النقدي من المكلف بالخدمة الالزامية ، الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يسدد للخزينة العامة يحدد بتاريخ الدفع وفقاً لما يلي :

أ - الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع ، لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات .

ب - الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى ، لمدة عشرين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات .

ج - الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى ،لمدة عشرين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة أنواعها .

د - الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى ، لمدة عشرين شهرا بالنسبة لباقي المكلفين.

ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريون الموجودون في الخدمة الالزامية .

ثانياً : يقبل البدل النقدي من كافة المواطنين العرب السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج الجمهورية العربية السورية في دول عربية أو أجنبية وفق مايلي :

أ – (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دولار أمريكي اذا كانوا قد أقاموا اقامة عادية بعد اتمامهم سن الحادية عشر من العمر في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية لمدة لاتقل عن اثني عشر عاماً .

ب – (٥٠٠٠) خمسة آلاف دولار أمريكي لمن كانت اقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية (عدا لبنان) لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف .

ج - (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دولار أمريكي اذا كانوا قد غادروا الجمهورية العربية السورية قبل اتمامهم سن الحادية عشرة من العمر الى دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عاماً .

د – (٥٠٠) خمسمائة دولار أمريكي اذا كانوا قد ولدوا في دول عربية (عدا لبنان) أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف .

- تحدد آلية وشروط قبول البدل في النظام .

الفصل الثاني

الخدمة الاحتياطية

المادة ١٤- قوى الاحتياط هي من القوى الإضافية في القوات المسلحة ، وتتألف من : الضباط ، وصف الضباط ، والأفراد الاحتياطيين .

يجوز أن تشمل تشكيلات الاحتياط عسكريين عاملين كما يجوز أن تشمل تشكيلات القوات الرئيسية والفرعية عسكريين احتياطيين .

أسس التكليف

المادة ١٥ - أ - يعد مكلفاً بالخدمة الاحتياطية من :

١- أتم الخدمة الالزامية ولم يتجاوز السن المحددة للتكليف .

٢- أدى الخدمة الالزامية في جيش دولة أخرى .

٣- انتهت خدمته العاملة ولم يتجاوز السن المحددة للخدمة الاحتياطية .

- يكون بدء التكليف اعتباراً من اليوم التالي لتحقق إحدى الحالات المحددة أعلاه .

ب- اذا بلغ الاحتياطي السن المحددة لرتبته في الخدمة العاملة مضافا اليها سنتين وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط .

أقسام خدمة الاحتياط

المادة ١٦ - تقسم الخدمة الاحتياطية الى أربعة أقسام :

أ- احتياط الخط الأول .

ب- احتياط الخط الثاني .

ج- احتياط الخط الثالث.

د- الاحتياط العام .

المادة ١٧ - احتياط الخط الأول ومدته خمس سنوات ،ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون بدءاً من تاريخ تكليفهم بخدمة الاحتياط وحتى اتمامهم مدة هذا الخط ، أو تجاوزهم السن القانونية .

- يجوز دعوة احتياط الخط الأول :

أ – للتدريب لمدة اقصاها شهر واحد في السنة .

ب – للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة .

جـ - للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ .

المادة ١٨ - احتياط الخط الثاني ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون الذين أتموا مدة احتياط الخط الأول بدءاً من تاريخ انتهائها وحتى إتمامهم مدة هذا الخط ، أو تجاوزهم السن القانونية .

- يجوز دعوة احتياط الخط الثاني :

أ – للتدريب لمدة اقصاها شهر واحد في السنة .

ب – للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة .

جـ - للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة يحددها القائد العام .

المادة ١٩- احتياط الخط الثالث ومدته خمس سنوات ويدخل في عداده المكلفون الاحتياطيون الذين أتموا مدة الخط الثاني بدءاً من تاريخ انتهائها وحتى إتمامهم مدة الخط الثالث ، أو تجاوزهم السن القانونية .

أ- يجوز دعوة احتياط الخط الثالث للخدمة في الملاكات في حالتي الحرب والطوارئ لمدة أقصاها سنة واحدة .

ب- للتأهيل خلال المدة المحددة لكل دورة .

المادة ٢٠- الاحتياط العام :

- يعتبر المواطنون الذين اتموا واجبات خدمة العلم وفقا لاحكام هذا القانون ، او فاتهم القيام بالخدمة الالزامية ولم يتجاوزوا السن القانونية ، من الاحتياط العام للقوات المسلحة على ان تتم تعبئتهم ودعوتهم ، وتحدد واجباتهم ، وحقوقهم وخدمتهم وفقا لحاجة القوات المسلحة .

المادة ٢١- يجوز دعوة المكلفين الاحتياطيين للتدريب لمدة اقصاها ثلاثة اسابيع في المرة الواحدة .

المادة ٢٢- يطبق على الاحتياطيين النصوص الخاصة بالملفات الواردة في قانون الخدمة العسكرية .

المادة ٢٣- يجوز بقرار من القائد العام بناء على المصلحة العامة وحاجة القوات المسلحة استدعاء الضابط الاحتياطي لدورة تدريبية مدة سنة فأخرى لمدة اقصاها ثلاث سنوات على الا يتجاوز سن الشطب المحددة لرتبته .

المادة ٢٤- توزع فئات الاحتياط على القوات المسلحة وتحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة في النظام .

الاستبعاد

المادة ٢٥- يستبعد من الخدمة الاحتياطية المكلفون الآتي ذكرهم :

أ – الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام .

ب – احد الاولاد لوالدين،او لأب،او لأم اذا كان لهما ولدان،او اكثر في خدمة العلم الفعلية على الايتجاوز عدد الموجودين فيها الثلاثة اولاد .

ج – عدم اللياقة الصحية المؤقته للخدمة العسكرية حتى زوال الاسباب

د – المحكوم عليهم طول مدة تنفيذ عقوبتهم،والموقفون رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم .

هـ - المغتربون والمقيمون اقامة دائمة او مؤقته للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم .

و – المعارون خارج الجمهورية العربية السورية .

ز – العاملون المدنيون في القوات المسلحة ووزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها والعاملون في الدولة من رجال الاطفاء والمسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية،والمكافحة لدى ادارة التبغ والتنباك ، ومراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة .

ح – من ترى القيادة العامة استبعاده .

الإعفاء

المادة ٢٦- يعفى المكلف من الخدمة الاحتياطية في احدى الحالات الآتية :

أ- عدم اللياقة الصحية الدائمة للخدمة العسكرية .

ب- بقية الأولاد لوالدين او لأحدهما سواء كان كلاهما ام احدهما حيا او ميتا استشهد او توفي لهما او لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة ، او نتيجة للاعمال العسكرية

ج- الابن الوحيد لوالديه او لوالده او لوالدته احياء كانوا ام امواتا ويعتبر بحكم الوحيد الاخ السليم لاخ او لإخوة مصابين بعاهات او بامراض تمنعهم من اعالة انفسهم .

د- الاب الذي استشهد او توفي له ولد او اكثر بسبب العمليات الحربية او بسبب القيام بواجب العمل في الدولة ، او نتيجة للاعمال العسكرية والمعرفة في النظام .

الباب الثالث

خدمة العلم الإلزامية

الفصل الاول

اداء الخدمة

المادة ٢٧- أ- يساق المكلفون الى احد معسكرات السوق لاداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويصبحون بذلك مجندين

ب- يساق العسكريون الذين انتهت خدمتهم العاملة دون ان يتموا المدة المحددة في الفقرة (أ- ب) من المادة (١٢) او اوقفت خدمتهم الإلزامية،لأداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم بالرتب الاخيرة التي حصلوا عليها .

المادة ٢٨- يجوز بقرار من القائد العام ندب المجندين المؤهلين عسكريا، للخدمة المدنية لدى احدى الجهات العامة في الدولة ، او احدى جهات القطاع المشترك وفق احكام النظام . ويتقاضى العسكريون المندوبون رواتبهم وتعويضاتهم وعلاواتهم الدائمة المقررة لامثالهم في وزارة الدفاع من ميزانية هذه الجهات مالم يوجد نص تشريعي لدى الجهة المندب اليها يقضي بخلاف ذلك .

المادة ٢٩- يجوز اعارة المجندين الى احدى الجهات الحكومية العربية والاجنبية بمرسوم وتدفع رواتبهم وتعويضاتهم من الجهة المعار اليها مالم ينص مرسوم الاعارة على خلاف ذلك .

المادة ٣٠- لا يدعى المكلف بخدمة العلم اذا كان من العسكريين العاملين في القوات المسلحة ، الا بعد انتهاء خدمته العاملة ويعامل وفقا لاحكام الفقرة ب من المادة ٢٧.

المادة ٣١- يجوز ايقاف الخدمة الإلزامية للمجند لدواعي الخدمة،او الصالح العام بأمر من القيادة العامة .

المادة ٣٢- يسرح المجند من الخدمة في احدى الحالات التالية :

أ- عند اتمامه مدة الخدمة الإلزامية ويتم التسريح في اليوم الاول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتعد الايام الزائدة عن الخدمة خدمة الزامية .

ب- عند ايقاف خدمته الإلزامية .

ج- عند اعفائه من الخدمة الإلزامية لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون .

المادة ٣٣- يعتبر المجند الذي انتهت خدمته الالزامية وهو في الاسر بحكم الاحتياطي المدعو حتى انتهاء مدة اسره وتقرير وضعه .

المادة٣٤- يسرح الاحتياطي من الخدمة في احدى الحالات التالية :

أ- عند انتهاء دعوته .

ب- عند اعفائه من خدمة الاحتياط لاحد الاسباب الواردة في هذا القانون .

ج- عند بلوغه السن القانونية المحددة لرتبته .

الفصل الثاني

حساب الخدمة

المادة ٣٥- تطبق على المجندين والاحتياطيين الاحكام المطبقة على العسكريين العاملين في حساب الخدمة العسكرية .

المادة ٣٦- تعد خدمة مفقودة :

أ- العقوبة الانضباطية التي تتجاوز الخمسة عشر يوما في كل مرة للمجندين .

ب- مدة التخلف عن الالتحاق خلال المهلة المحددة لذلك .

ج- الخدمة المفقودة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية .

المادة ٣٧- تحسب للمجندين والاحتياطيين المدة الاضافية (الضمائم) المقررة للعسكريين العاملين عن مدة خدمة العلم الفعلية زمن الحرب في تسوية حقوقهم التقاعدية .

المادة ٣٨- تُعلِمْ الجهات المختصة في القوات المسلحة الجهات ذات العلاقة بناء على طلبها عن مدد الخدمة المنوه عنها في هذا الفصل .

الباب الرابع

الواجبات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ٣٩- تترتب على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين من الرتب ذاتها في القوانين والانظمة النافذة.

المادة ٤٠- يمنع على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الاعمال المحظورة على العسكريين العاملين المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة ويعاقبون بالعقوبات المقررة قانونا .

المادة ٤١- يحظر على المجندين الاحتياطيين اثناء تاديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة أي نشاط سياسي او حزبي داخل القوات المسلحة في الاحزاب او الهيئات او الجمعيات او المنظمات او المنتديات السياسية او الدينيـــة او الاجتماعية غير حزب البعث العربي الاشتراكي .

المادة ٤٢- أ – يجب على المكلفين بخدمــة العلــم اعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم،وإعلامها عن كـــل تغيير ، اوتبديل يطرأ عليها ، قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم .

ب- يبقى مكان الاقامة المسجل لدى شعبة التجنيد صالحا لتبليغ الدعوات الى خدمة العلم الى ان يتم اعلامها بالتبديل اللاحق من قبل المكلف .

المادة ٤٣- يحظر على الاحتياطيين المسرحين من الخدمة العمل في قوات مسلحة اجنبية الا باذن من القيادة العامة .

الفصل الثاني

الزواج

المادة ٤٤- لايسمح بزواج المكلف الا في الحالات التالية :

أ- اذا اعفي من خدمة العلم الإلزامية .

ب- اذا اتم مدة الخدمة الإلزامية .

ج- اذا دفع البدل النقدي .

د- اذا كان من طلاب التحصيل الجامعي والدراسات العليا .

ه- اذا كان من المؤجل سوقهم او الموقوفة خدمتهم في حالات خاصة يحددها النظام .

و- اذا تعرض لظروف اخلاقية استثنائية مثبتة تضطره للزواج .

ز- اذا كان مغتربا،ويقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري او من في حكمه يقيم خارج اراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل ولايتقاضى اجرا من احدى الجهات العامة في القطر العربي السوري طيلة اقامته في الخارج ، دون ان يكون ملزما بالحصول على رخصة الزواج من مناطق وشعب التجنيد المختصة .

المادة ٤٥- لايجوز الادعاء بالاعالة بسبب الزواج ، قبل او بعد دخول المكلف سن التكليف .

المادة ٤٦- تمنح رخص زواج المكلفين بخدمة العلم من قبل مديرية التجنيد العامة،ومن تفوضه بذلك ولايسمح للمحاكم

الشرعية ان تقوم باجراء عقود زواج من تشملهم احكام المادة (٤٤) من هذا القانون الابالاستناد للرخص المذكورة عدا المغتربين .

المادة ٤٧- يسمح بزواج المجندين والاحتياطيين اثناء خدمة العلم الفعلية وفق شروط خاصة تحددها القيادة العامة .

الفصل الثالث

السفر

المادة ٤٨- لايسمح للسوريين ومن في حكمهم الذين اتموا السابعة عشر ولم يتجاوزوا الثانية والاربعين عاما مغادرة الجمهورية العربية السورية الا بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشعب التابعة لها ضمن الشروط التالية :

أ- تقديم كفالة مالية او عقارية ، او تجارية أو صناعية او زراعية او كفالة ضابط او موظف او عامل دائم من الفئة الاولى مستحق لمعاش تقاعدي لقريب من الدرجة الاولى .

ب- تحدد قيمة الكفالة حسب فئات المكلفين وسبب السفر وفقا للنظام .

ج- يجوز لاعضاء البعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص لها رسميا مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها الى مديرية التجنيد العامة .

د- لا يحول تحصيل قيمة الكفالة دون ملاحقة المكلف المكفول المتخلف عن السوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٤٩- يعفى من تقديم اية كفالة الاشخاص الآتي ذكرهم ، شريطة حصولهم على موافقة سفر مسبقة من مديرية التجنيد العامة او من تفوضه لذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية.

أ- العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة .

ب- الموفدون من قبل الحكومة للدراسة او التخصص او بمهمة رسمية .

ج- المعفوون من خدمة العلم وفق احكام هذا القانون .

د- الذين أدوا الخدمة الإلزامية .

ه- المتقاعدون

و- المغتربون القادمون الى الجمهورية العربية السورية بقصد الزيارة .

- أما العسكريون فيتم منحهم موافقة السفر من القيادة العامة ، تمنح وزارة الداخلية الموافقة لعسكريي قوى الامن الداخلي .

المادة ٥٠- يسمح للذين تجاوزت اعمارهم سن الثانية والاربعين من غير المكلفين بخدمة الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة او موافقة من مديرية التجنيد العامة .

المادة ٥١- تودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد .

الباب الخامس

الحقوق والضمانات

الفصل الأول

الترقية

١: المجندون:

المادة ٥٢- يتم تأهيل المجندين من حملة شهادة التعليم الأساسي ، أو ما يعادلها وما فوق في المنشآت التعليمية العسكرية ، أو في غيرها من الجهات التعليمية التي تحددها القيادة العامة.

المادة ٥٣- تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم الشروط المقررة للترقية كمايلي:

أ- شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها :

إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح إذا كانوا من اللائقين صحياً للخدمة الميدانية.

ب- حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها :

١- **الخدمة الميدانية:** إلى رتبة الرقيب عند تخرجهم بنجاح.

٢- **الخدمة الثابتة:** إلى رتبة العريف عند تخرجهم بنجاح.

ج- حملة شهادة دراسة المعهد المتوسط أو ما يعادلها:

١- **الخدمة الميدانية:** إلى رتبة الرقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

٢- **الخدمة الثابتة:** إلى رتبة الرقيب عند تخرجهم بنجاح.

د- حملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدة دراستها أربع سنوات أو ما يعادلها:

١- **الخدمة الميدانية:** إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح.

- يجوز قبول عدد من حملة الإجازات الجامعية من هذه الفئة في المنشآت التعليمية العسكرية لتخريجهم ضباطاً مجندين حسب حاجة القوات المسلحة .

٢- **الخدمة الثابتة:** إلى رتبة الرقيب أول عند تخرجهم بنجاح.

هـ - الأطباء البشريون ، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريون، والصيادلة، والمهندسون ، وحملة شهادات الدبلوم والماجستير، والدكتوراه من مختلف الاختصاصات:

١- إلى رتبة المساعد عند تخرجهم بنجاح ويسمح لهم بحمل رتبة الملازم حتى ترقيتهم.

٢- إلى رتبة الملازم بعد إتمام مدة سنة على وجودهم بالخدمة .

المادة ٥٤- يجوز استثناءً بأمر من القائد العام ترقية المجندين من صف الضباط ، والأفراد المستشهدين، أو المصابين بسبب العمليات الحربية بعجز كلي إلى رتبة الملازم إذا قاموا بأعمال إستثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو ، كما يجوز ترقية الضباط المجندين في الحالات المذكورة رتبتين على

الأكثر ، دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة ٥٥- يجوز استثناءً بقرار من القائد العام ترقية المجندين من مختلف الرتب إلى الرتبة التالية إذا قاموا بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو ، أو في خدمة القوات المسلحة ، دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة ٥٦- تتم الترقية إلى مختلف الرتب بأمر من القائد العام وتعلن ترقية الضباط في النشرة العسكرية.

المادة ٥٧- تتم ترقية المجندين إلى الرتب العسكرية خلال دورات التأهيل وفقا لأنظمة المنشآت التعليمية العسكرية.

المادة ٥٨- يؤدي المجندون الراسبون في الدورة خدمتهم في الرتب الأخيرة التي حصلوا عليها أثناء الدورات العسكرية.

المادة ٥٩- يقسم المجندون يمين الولاء والإخلاص للعلم والوطن في احتفال خاص وفق الصيغة المحددة في قانون الخدمة العسكرية كما يلي:

أ- المجندون عند انتهاء دورة التأهيل الأولى (الأغرار) برعاية قادتهم.

ب- خريجو دورات التأهيل من رتبة العريف حتى رتبة المساعد برعاية مديري المنشآت التعليمية .

ج- الضباط المجندون خريجو المنشآت التعليمية العسكرية برعاية قادة المناطق العسكرية.

٢- الاحتياطيون:

المادة ٦٠- يتدرج الضباط الاحتياطيون في الترقية إلى الرتب الأصلية حتى رتبة العقيد وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لترقية الضباط العاملين في كل رتبة .

- يجوز استثناءً بقرار من القائد العام ترقية ضابط الاحتياط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالقواعد العامة للترقية إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

المادة ٦١- يتدرج صف الضباط ،والأفراد الاحتياطيون في الترقية حتى رتبة المساعد أول وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لصف الضباط والأفراد العاملين لكل رتبة.

المادة ٦٢- تسري أحكام المادتين (٥٤-٥٥) من هذا القانون على صف الضباط والأفراد الاحتياطيين ويجوز ترقيتهم إلى رتبة المساعد أول استثنائياً.

المادة ٦٣- تحسب مدة الخدمة الإلزامية للاحتياطي في الرتبة من أصل المدة الصغرى المقررة للترقية إلى الرتبة التالية.

الفصل الثاني

أسبقية القيادة

المادة ٦٤- تكون أسبقية القيادة بين الإحتياطيين ذوي الرتبة الواحدة ولو كانوا من كشوف أقدمية مختلفة حسب تاريخ الحصول على تلك الرتبة، وإذا تساوى قدمهم فيها فالأقدم منهم في الرتبة السابقة.

- تحدد الأسبقية عند تساوي القدم في الرتبة الدنيا، وفق ترتيب التخرج، أو معدل النجاح في المنشآت التعليمية.

المادة ٦٥- تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين المستدعين للخدمة بعد انتهاء الخدمة العاملة دون انقطاع من ذوي الرتبة الواحدة للإحتياطيين ذوي الخدمة الفعلية الأطول في تلك الرتبة.

الفصل الثالث

الإجازات

المادة ٦٦- يمنح العسكريون المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية.

المادة ٦٧- يستفيد العسكريون الاحتياطيون من تراكم الإجازات العادية بتعليمات تصدر عن القائد العام .

المادة ٦٨- يمنح المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات الصحية المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية .

- لا تحسب مدة الإقامة في المستشفى قيد العلاج من أصل مدة الإجازة الصحية .

المادة ٦٩- يحال المجند، والاحتياطي الذي منح إجازات صحية أكثر من (١٢٠) يوماً لمرض ،أو إصابة واحدة في السنة الواحدة (اعتباراً من أول إجازة صحية) إلى الجهة الطبية المختصة لتقرير وضعه الصحي في الخدمة فإذا ثبتت لياقته الصحية للخدمة العسكرية يجوز منحه إجازة صحية أخيرة لا تتجاوز ثلاثين يوماً .

المادة ٧٠- تمدد خدمة الاحتياطي الموجود تحت العلاج ، والتداوي بسبب مرض أو جرح ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه ما لم يرغب بالتسريح.

المادة ٧١- تعلم الجهات المدنية التابع لها الاحتياطيون عن مدد الإجازات العادية التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم وإذا زادت مدد الإجازات الممنوحة لهم عن استحقاقهم في الجهات المدنية أعتبرت الزيادة حقاً مكتسباً لهم.

الفصل الرابع

المزايا والضمانات

المادة ٧٢- يستفيد المجندون ،والاحتياطيون أثناء وجودهم بالخدمة من المزايا والضمانات المقررة للعسكريين العاملين بموجب القوانين والأنظمة النافذة بشأن:

أ- العلاج ، والتداوي .

ب- الإختراعات ،والمؤلفات .

ج- تعويض المتضررين منهم.

د- الإعفاءات الواردة في المادة ١٨١ من قانون الخدمة العسكرية.

هـ - تعويضات الإنتقال .

و- الإكراميات والاسعافات

المادة ٧٣- تؤمن الدولة على نفقتها : إطعام ،وإكساء،وإيواء،وتجهيز ،وتسليح،المجندين والاحتياطيين.باستثناء المعارين والمندبين.

المادة ٧٤- تحتفظ الجهات العامة ، وجهات القطاع المشترك للمجندين، والاحتياطيين بوظائفهم ،وأعمالهم ،وترقياتهم خلال مدة دعوتهم إلى خدمة العلم ويعودون إلى وظائفهم وأعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة اقصاهـا خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم بمـا لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات باستثناء المتعاقدين.

المادة ٧٥- مع مراعاة أحكام منح رتبة ضابط المحددة في قانون الخدمة العسكرية يجوز تعيين الضابط الاحتياط أو الضابط المجند ضابطاً في الخدمة العاملة برتبته وقدمه بمرسوم دون أن يخضع لفترة الإختبار وذلك إذا قام بأعمال استثنائيـة مجيدة في ميدان القتال أثناء الإشتباكـات المسلحة مع العدو أو في خدمـة القوات المسلحة.

المادة ٧٦- إذا رقي المجند،أو الاحتياطي من العاملين في الدولة ترقية استثنائية أثناء خدمة العلم يمنح في وظيفته قدماً يعادل القدم الذي استفاد منه من حيث النتيجة ، ويعدل وضعه المدني بما يعادل القدم المذكور.

الباب السادس

الأحكام المالية

الفصل الأول

الرواتب والتعويضات

المادة ٧٧- تحدد رواتب المجندين على مختلف فئاتهم ورتبهم بمرسوم، وتحدد تعويضاتهم وعلاواتهم بقرار من القائد العام.

- تصرف الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين من مختلف الرتب من موازنة وزارة الدفاع بإستثناء المجندين الذين ينقلون إلى المؤسسات العسكرية ذات الطابع الاقتصادي .

المادة ٧٨- يمنح من تثبت إعالته من المكلفين بالخدمة الإلزامية عند سوقه للخدمة تعويض إعالة يحدد بقرار من القائد العام.

المادة ٧٩- يستحق الاحتياطيون من مختلف الرتب الرواتب والتعويضات والعلاوات والزيادات والمنح المقررة للعسكريين العاملين من الرتب ذاتها.

المادة ٨٠- تتحمل الوزارات والإدارات والمديريات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها للخدمة الاحتياطية ضباطاً وصف ضباط وأفراداً المستحقة لهم في هذه الجهات طوال مدة استدعائهم للخدمة الاحتياطية ، فإذا كانت تقل عن الرواتب والتعويضات المحددة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية فيستحقون بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية تعادل الفرق بينهما وتؤدى لهم من وزارة الدفاع.

- يتم تبديل الدرجة عند إتمام الاحتياطي في الخدمة الفعلية المدة الزمنية المحددة لتبديل الدرجة في الرتبة للعسكريين العاملين باستثناء العسكريين الاحتياطيين من أصل مجند حيث يبقون بالدرجة الدنيا.

المادة ٨١- يستحق المجندون الرواتب والتعويضات اعتباراً من تاريخ أمر ترحيلهم من المناطق التجنيدية إلى مراكز أو معسكرات السوق.

المادة ٨٢- تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المتقاعدين المدعوين للخدمة الاحتياطية مكافأة شهرية تعادل الفرق بين الراتب المقطوع وتعويض العبء العسكري والتعويضات والعلاوات الملازمة للرتبة والدرجة التي يحملونها وبين ما يصرف لهم من معاش تقاعدي .

المادة ٨٣- تؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المدعوين للخدمة الاحتياطية من غير العاملين والموظفين في الدولة ومؤسساتها العامة وغير المشمولين بالمادتين /٨٠و٨٢/ من هذا القانون كافة الرواتب والتعويضات المقررة لزملائهم من العسكريين العاملين من الرتبة والدرجة نفسها أما الاحتياطيون المجندون فيتم ربحهم بالرتبة وبالدرجة الدنيا نفسها .

المادة ٨٤- تحدد قواعد وأصول دفع الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين والاحتياطيين في مختلف الأوضاع بقرار من وزير الدفاع.

المادة ٨٥- تحدد معاملة الأسرى والمفقودين والموقوفين من المجندين والاحتياطيين مالياً وفق القواعد المطبقة على العسكريين العاملين.

المادة ٨٦- تقع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعوين للخدمة من مناطق وشعب التجنيد ومن معسكرات السوق إلى الوحدات المنقولين إليها.

المادة ٨٧- يستحق المجندون والاحتياطيون بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال المنصوص عليها في نظام

تعويضات الإنتقال للعسكريين العاملين وبالتعرفة المقررة لكل رتبة منهم، كما يمنحون إكرامية نقدية عند انتهاء خدمتهم لتأمين نفقات عودتهم إلى مقر إقامتهم وتحدد بقرار من القائد العام.

المادة ٨٨- يجوز منح المجندين والاحتياطيين الإكراميات والإسعافات المالية المقررة للعسكريين العاملين.

الفصل الثاني
الحقوق التقاعدية

المادة ٨٩- يستفيد المجندون والاحتياطيون والمستحقون عنهم من المعاشات التقاعدية والتعويضات المقررة لهم في قانون المعاشات العسكرية .

المادة ٩٠- يستفيد الاحتياطيون الذين يصابون بسبب الخدمة العسكرية والمستحقون عمن يتوفى منهم للسبب ذاته، من المعاشات التقاعدية وتعويضات الإصابة والوفاة المقررة للعسكريين العاملين من الرتب والدرجات ذاتها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة ٩١- يستحق الاحتياطي الذي يتم في الخدمة العسكرية (احتياطية – عاملة) مدة خمسة عشر عاماً المعاش التقاعدي المقرر لمثيله من العسكريين العاملين وفق أحكام قانون المعاشات العسكرية ويسوى معاشه على أساس مجموع خدماته العسكرية والإضافية (الضمائم).

المادة ٩٢- يحق للاحتياطي المحال على المعاش الذي أمضى سنة كاملة في الخدمة الاحتياطية إعادة تسوية معاشه وفقاً لأحكام قانون المعاشات العسكرية .

المادة ٩٣- أ- يستحق الاحتياطي من غير العاملين في الدولة الذي يتم في خدمة الاحتياط العسكرية الفعلية مدة سنة واحدة متصلة على الأقل عند إنتهاء دعوته تعويض تسريح عن مدة الخدمة الاحتياطية والضمائم، يحسب وفقاً للأحكام المقررة للعسكري العامل.

ب- لا يستحق تعويض التسريح المنصوص عليه في هذه المادة، الاحتياطي الذي استحق معاشاً وفقاً لأحكام هذا القانون.

الباب السابع
العقوبات

المادة ٩٤- تطبق على الاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة العسكرية أحكام القوانين والأنظمة والأوامر المطبقة على العسكريين العاملين .

المادة ٩٥- يعتبر متخلفاً المكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسوق بدون عذر مشروع ويعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

المادة ٩٦- من يتخلف عن تلبية الدعوة للسوق بدون عذر مشروع (تدقيق إعدادات السوق) يقبض عليه أينما وجد إعتباراً من تاريخ تخلفه وحتى إتمامه سن الثانية والأربعين ويعامل وفق الآتي:

أ- من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى وإضافة مدة شهرين إلى خدمته الإلزامية .

ب- من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة ثلاثة أشهر إلى خدمته الإلزامية .

ج- من يتخلف لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة تدقيق إعدادات السوق يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة أربعة أشهر إلى خدمته الإلزامية .

د- في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يلاحق المكلف أمام القضاء العسكري ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وإضافة مدة ستة أشهر إلى خدمته الإلزامية.

المادة ٩٧- من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية ولم يؤدها لغير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوض مدنياً بدفع بدل فوات الخدمة وفقاً لما يلي:

أ- الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة خمسةٍ وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات.

ب- ١- الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة خمسةٍ وثلاثين شهراً بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات .

٢- الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة خمسةٍ وثلاثين شهراً بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة أنواعها.

جـ- الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع لمدة خمسةٍ وثلاثين شهراً بالنسبة لباقي المكلفين .

د- يتم الدفع بالليرة السورية أو ما يعادلها بالدولار لمن كان مقيماً خارج الجمهورية العربية السورية .

هـ - يرقن قيده بعد الدفع .

- يحصل هذا التعويض وفقاً لقانون جباية الأموال العامة.

المادة ٩٨- لا تشمل أحكام المواد (٩٥-٩٦) من هذا القانون المكلف بالخدمة الإلزامية المتخلف الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي أنه معفو من الخدمة.

المادة ٩٩- كل مكلف بالخدمة الإلزامية بدّل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد أن أتم فحوصه ولم يخبر هذه الشعبة

بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

المادة ١٠٠- يغرم المكلف بالخدمة الإلزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب التأجيل أو لإجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

المادة ١٠١- إن فرض إحدى العقوبات الواردة في هذا الباب على المكلفين بالخدمة الإلزامية والاحتياطية لا يمنع من إعفائهم أو تأجيلهم منها إذا كانت أسباب الإعفاء والتأجيل قائمة.

المادة ١٠٢- أ- من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته أو لبى الدعوة وفر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد ويعاقب بإحدى العقوبات التالية:

١- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا التحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء مهلة سوقه وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لنصف شهر إلى شهرين لجندي درجة أولى.

٢- بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ إنتهاء المهلة الأولى وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى .

٣- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

ب- إذا كانت الدعوة الاحتياطية للتعبئة الجزئية وتخلف الاحتياطي عن الالتحاق بدون عذر مشروع أو فر قبل الالتحاق بوحدته يقبض عليه أينما وجد ويعاقب **بإحدى العقوبات التالية :**

١. بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مهلة سوقه وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.

٢. بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الأولى وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

٣ . بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا التحق أو قبض عليه بعد تجاوزه مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر إلى ثمانية أشهر لجندي درجة أولى.

جـ - إذا كانت الدعوة في زمن الحرب ، أو عند التعبئة العامة يلاحق المتخلف بدون عذر ويعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ويؤجل تنفيذ عقوبته إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية.

المادة ١٠٣- لا تشمل أحكام المادة (١٠٢) السابقة الاحتياطي المتخلف بدون عذر مشروع الذي يتبين بنتيجة الفحص الطبي أنه معفو من الخدمة.

المادة ١٠٤- كل إحتياطي بدل مكان إقامته المسجل في شعبة تجنيده ولم يعلمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة

أولى، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر أو الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المترتبة عليه بموجب النظام .

المادة ١٠٥- كل إحتياطي تخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب الاستبعاد ، أو لإجراء الفحوص المقررة، يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

- لا تمنع هذه العقوبة من استمرار الإستبعاد إذا كانت أسبابه لا تزال قائمة

المادة ١٠٦- يعاقب الاحتياطي الذي يخالف أحكام المادة (٤٣) من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة النقدية التي تعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى سنة لجندي درجة أولى .

المادة ١٠٧- من يسرح من الخدمة العسكرية ولم يراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة ، يعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

المادة ١٠٨- يعتبر المكلفون مجهولو الإقامة متخلفين سواء أكانوا داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها حتى يثبتوا أعذارهم المشروعة .

المادة ١٠٩- يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية إيداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها (٤٨) ساعة ريثما تتم معاملات تجنيدهم وسوقهم.

المادة ١١٠-

أ- كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها يُحال أمام القضاء العسكري ويعاقب وفقاً لأحكام المادة /١٠٩/ من قانون العقوبات العسكري.

ب- كل مكلف بالخدمة الإلزامية لم يصرح قبل سوقه بمؤهله العلمي الأخير يعاقب بغرامة نقدية تعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى .

المادة ١١١- كل شخص مكلف قانوناً بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعذار المكلف بخدمة العلم مع علمه بخلاف ذلك يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات العام كما يعاقب المكلف موضوع المعلومات الكاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يعلم شعبة تجنيده حقيقة وضعه قبل سوقه.

المادة ١١٢- كل مكلف عطل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يعاقب وفق أحكام قانون العقوبات العسكري هو وشركاؤه والمتدخلون والمحرضون في هذا الجرم.

- إن تطبيق هذه العقوبة لا يعفي المكلف من أداء خدمة العلم المترتبة عليه إذا ظل لائقاً لها.

المادة ١١٣-

أ- كل مكلف يساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يعاقب بإضافة شهر واحد على خدمته.

ب- لا يحول تقديمه للبطاقة الشخصية بعد ذلك من تنفيذ العقوبة المقررة ما لم يدل بأسباب حالت دون حمله

البطاقة الشخصية تقبلها مديرية التجنيد العامة .

المادة ١١٤- يعوض من يفقد دفتر خدمة العلم بغرامة نقدية مقدارها ألف ليرة سورية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة ويعطى دفتراً جديداً بدلاً عن ضائع.

المادة ١١٥- القضاء العسكري هو المرجع المختص ذو الصلاحية لمحاكمة العاملين في الدولة وكذلك المخاتير ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم أو أعمالهم التي لها علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم سواء أكانوا فاعلين أم محرضين أو شركاء أو متدخلين .

المادة ١١٦- تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون

- تحدد كيفية وفرض وتنفيذ العقوبات والغرامات غير الصادرة عن المحاكم العسكرية في النظام .

المادة ١١٧- تنفذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بهذا الشأن وفقاً لقواعد إنفاذ الأحكام الجزائية.

- لا يجوز تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي إلى أقل من النصف في حال استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة ١١٨- لمدير التجنيد العام تسمية صف ضباط مبلغين للدعوة لخدمة العلم يتمتعون بصفة مساعدي الضابطة العدلية وتحدد مهامهم وواجباتهم وصلاحياتهم بالنظام.

المادة ١١٩- لمدير التجنيد العام مخاطبة أية جهة في الدولة في كل ما يتعلق بأعمال التجنيد.

المادة ١٢٠- لمدير التجنيد العام طلب إعادة إجراء الفحوص أو التحقيقات المتعلقة بها على أي مكلف أو على ذويه عند الشك بنتائج فحوصهم السابقة.

المادة ١٢١- يستحق صف الضباط والأفراد الاحتياطيين كأمثالهم من العسكريين العاملين من مبالغ الإعانات المالية والتأمين المقررة لكل منهم وفق قانون المعاشات العسكرية الذين انتهت خدمتهم بموجبه.

- تطبق أحكام هذه المادة على الموجودين في الخدمة الاحتياطية قبل نفاذ قانون المعاشات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٣) .

المادة ١٢٢- تطبق الأحكام المالية الواردة في الباب السادس من هذا القانون إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذه.

المادة ١٢٣- يعامل العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية وأولادهم بتاريخ صدور القانون رقم /٢٦٠/ تاريخ ١٩٥٦/٧/١٠ كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناءً على تعليمات القيادة العامة .

المادة ١٢٤- يوقف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون بكل من :

أ- المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.

ب- المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٥٥/١/٢ وتعديلاته المتضمن نظام أعمال التجنيد.

جـ - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم /٢٣٤/ تاريخ ١٩٥٩/١٠/٦ وتعديلاته المتضمن قانون خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة .

د- المرسوم التشريعي رقم /٧/ تاريخ ١٩٧٨/١/١٠ م المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في دول الخليج .

هـ - المرسوم التشريعي رقم /١١/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ م المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في الدول العربية والأجنبية .

و- المرسوم التشريعي رقم /٢/ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦ م المتضمن قبول البدل النقدي من المولدين والمقيمين في الدول العربية والأجنبية .

ز- المرسوم التشريعي رقم /٦٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/١ م المتضمن قبول البدل النقدي من المكلفين الموضوعين في الخدمة الثابتة .

المادة ١٢٥-

أ- تبقى الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون ، سارية المفعول ما دامت لا تتعارض وأحكامه ، حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون.

ب- يجوز للمكلف الذي تجاوز السن القصوى للتكليف المحددة في هذا القانون ولم يتجاوز سن الـ ٢٥ عاماً أداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليه شريطة التحاقه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي .

المادة ١٢٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠٠٧/٥/٣ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد